



١٦٤٥
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧

**بشأن تجديد قيد شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية
بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين،

وعلى قرار الهيئة رقم (١١٨١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن تجديد قيد شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين تحت رقم (١) لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٥/٥/٢٢.

وعلى الطلب المقدم من الشركة لتجديد قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

ق ر ر

مادة (١) : تجديد قيد شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية – الكائن مقرها في المبنى الإداري الكائن بقطعة ارض رقم B٢٢١/٤١٢ – القرية الذكية – مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة برقم (١).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٠٢٥/٥/٢٣ ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح